اللجنة العليا للقدس
وحدة القدس- ديوان الرئاسة

ورشة عمل بعنوان:

عدم شرعية قرار الكونجرس الأمريكي رقم 104-45 لعام 1995 وإجراءات إدارة ترامب ضد القدس بموجب الدستور الأمريكي والقانون الدولي

الأربعاء ، 29 حزيران 2022

اللجنة العليا للقدس
وحدة القدس- ديوان الرئاسة

قرار الكونجرس الأمريكي رقم 104-45 وإجراءات إدارة ترامب بحق القدس بين المخالفات الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية والقوانين الدولية

المقدمة:

القدس قلب القضية الفلسطينية لما تمثله من أهمية روحية وتاريخية وحضارية، والتي سعت إسرائيل منذ احتلال القدس بشطرها الغربي عام 1948، وضمها باقي القدس الشرقية عام 1967 على توسيع الحدود البلدية للمدينة من 6 كم مربع إلى 70 كم مربع وذلك لابتلاع أكبر قدر من الاراضي بأقل عدد من السكان وطرد الفلسطينيين من المدينة وإحلال مستوطنين مكانهم.

شكلت القدس منذ ما قبل النكبة مطمعاً في فكر الحركة الصهيونية ومخططاتها في إنشاء دولة اسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي حاولت فرضه كأمر واقع من خلال إعلان الكنيست عام 1950 أن القدس عاصمة لدولة إسرائيل.

وأمام تصاعد الهجمة الإسرائيلية على القدس وتغولها في سياساتها القائمة على الاقتلاع والتهجير القسري والتمييز العنصري، والتمدد الاستيطاني ومحاولات فرض واقع جديد على الأرض والمقدسات الاسلامية والمسيحية والتي تصاعدت اثر قرار الكونجرس الامريكي وإدارة ترامب بنقل السفارة والاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال مستغلة صمت المجتمع الدولي وعجزه في تنفيذ قراراته وعدم ملاحقتها على الجرائم التي تمارسها بشكل يومي بحق الشعب الفلسطيني، والتي أشار إليها بوضوح تقرير منظمة العدل الدولية، ومنظمة (أمنيستي)، اضافة للعديد من تقارير لجامعات مرموقة مثل جامعة هارفرد في الولايات المتحدة والتي اعتبرت كلية القانون فيها مؤخراً أن إسرائيل دولة فصل عنصري، وأمام تلكؤ الادارة الأمريكية الحالية الايفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الشعب الفلسطيني بإعادة فتح قنصليتها في القدس واعادة فتح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن والذي يأتي وفق التزامات الولايات المتحدة وتعهداتها المقترنة بالدستور الأمريكي والاتفاقيات الدولية.

عملت اللجنة العليا للقدس ووحدة القدس في ديوان الرئاسة الفلسطينية، على إبراز التعديات الدستورية والقانونية لقرار الكونجرس الأمريكي وإدارة ترمب، والتي تتعارض مع القرارات والقوانين الدولية ، وحتى السياسات المحلية الأمريكية.

يستعرض هذا التقرير القرارات الدولية المتعلقة بالقدس، وبنود الدستور الأمريكي، والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية الأمريكية، والفتاوي القانونية، والشهادات الموثقة لرؤساء وأعضاء حكومات الولايات المتحدة الأمريكية السابقة، والتي تؤكد عدم مشروعية قرارات إدارة ترنب بحق القدس.

القدس في القرارات الدولية من العام (1947-2017):

حدد القانون الدولي وبوضوح مكانة خاصة للقدس من خلال قرار تقسيم فلسطين رقم (181) لعام 1947، والذي نص «فيه على بقاء القدس كياناً منفصلاً تحت وصاية دولية، ويجب عدم تغيير الوضع القانوني للقدس بالقوة، وفي حالة القيام بذلك يجب على جميع الدول الأخرى عدم الاعتراف بهذا الوضع».

وعندما قبل مجلس الأمن عضوية اسرائيل عام 1949 حسب قرار رقم (273) كان قبولاً مشروطاً بموافقة اسرائيل على القرار رقم (181) وقرار(194) حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم جزءاً من الاعتراف الدولي بإسرائيل كدولة.

اعتمدت **الجمعية العامة في عام 1967 (القرار رقم 2253)** والذي أكد على عدم شرعية أنشطة اسرائيل في المدينة، وتبعه بعد عشرة أيام القرار 2254، والذي يدين اسرائيل لعدم التزامها بالقرار السابق.

أصدر **مجلس الأمن في (نفس العام القرار 242)** والذي أكد فيه على ضرورة الانسحاب الإسرائيلي من الإراضي العربية المحتلة والذي يشمل القدس وعلى عدم جواز الإستيلاء على الأراضي العربية من خلال الحرب.

وبعد عام اعتمد **مجلس الأمن (القرارين 250 و 252 لعام 1968)**، يطالب الأول بإلغاء عرض عسكري إسرائيلي كان مخطط عرضه في القدس المحتلة لأنه ينتهك الوضع القانوني للمدينة، والقرار 252 والذي جاء بعد العرض العسكري:

" نأسف لإقامة العرض وتجاهل القرار السابق، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات, والتي قد تعمل على تغيير الوضع القانوني للقدس هي باطلة ويجب عليها التوقف فوراً عن أي سياسات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة".

في (**العام 1969 اعتمد مجلس الأمن قرار 267)** والذي شجب جميع الاجراءات الاسرائيلية الهادفة إلى تغيير معالم المدينة، وتبعه (**قرار رقم 298)** حول القلق من قيام اسرائيل بتغيير معالم المدينة وضرورة توقفها فوراً عن أي تغييرات تقوم بها في القدس الشرقية.

اعتمدت الأمم المتحدة قرار **(رقم 3236 في عام 1974)** ويحمل هذا القرار عنوان «**حقوق الشعب الفلسطيني**» وفيه يؤكد ويفصل الحقوق الثابتة لشعب فلسطين و الحق في تقرير مصيره .

أعتمد مجلس الأمن (**القرارين 446 لعام 1979**) و (**القرار 465 لعام 1980**) ضد الاستيطان الاسرائيلي في القدس والاراضي المحتلة حول ما تقوم به اسرائيل من تغيير المعالم في الأرض المحتلة وخاصة القدس عن طريق الاستيطان.

وجاء القرار (**رقم 476 لعام 1980)** لإعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس .

في العام 1980 اعتمد مجلس الأمن الدولي قرار رقم 478 انتقد بشكل صريح القانون الأساسي الاسرائيلي المتعلق بالقدس، والذي اعتمده الكنيست عام 1980 حول أن القدس (الكاملة والموحدة عاصمة لإسرائيل) باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي، وينص القرار على أن مجلس الأمن لن يعترف بالقانون الإسرائيلي، ويدعو هذا **القرار أيضًا جميع الدول الأعضاء ممن لهم بعثات إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من مدينة القدس. واستجابة لذلك قامت دولة كوستاريكا بسحب سفارتها.**

أعتمد مجلس الأمن قرارين بالإجماع يدعمان حقوق الفلسطينيين وحقهم في إقامة دولة مستقلة، الأول (قرار مجلس الأمن رقم 1515 والثاني (1397 عام 2002) وفيما يلي نصه:

«إن مجلس الأمن... يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها".

أصدرت الجمعية العامة (عام 2003 القرار 58/22) والذي أعاد التأكيد على ما قررته الأمم المتحدة سابقاً من أن أي إجراءات أو سياسات تقوم بها اسرائيل لفرض سيطرتها أو قوانينها على مدينة القدس هي اجراءات غير قانونية ، وليست لها أي شرعية، كما رفض القرار قيام بعض الدول بنقل سفاراتها إلى القدس لأنه يعتبر انتهاك للقانون الدولي وانتهاك لقرار مجلس الأمن رقم 478.

أصدر مجلس الأمن القرار 2334 عام 2016 وأكد القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويعد إنشاء المستوطنات انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل.كما طالب القرار بوقف فوري لكل الأنشطة الإستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح أن أي تغييرات على حدود عام 1967 لن يعترف بها إلا بتوافق الطرفين.

بعد أن أعلن الرئيس الامريكي ترامب اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقراره نقل السفارة الأمريكية الإسرائيلية من تل أبيب إلى القدس المحتلة. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (ES-10/L.22 لعام 2017) في جلسة خاصة طارئة إعلان وضع القدس كعاصمة إسرائيل "باطلاً ولاغياً". وأعربت عن أسفها العميق للقرارات الأخيرة المتعلقة بوضع القدس، مؤكده أن أي قرارات وأفعال تغير من طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي لا أثر قانوني لها، ويجب إلغاؤه التزامًا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وفقًا لقرار مجلس الأمن 478 (1980).

الموقف الرسمي الأمريكي قبل إدارة ترامب:

تعهد الرؤساء الأمريكيين والإدارات السابقة بالإبقاء على وضع القدس بدون تغيير، كما جاء في نص بيان لوزارة الخارجية الامريكية **عام 1959** "أن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس يتعارض مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطبيعة الدولية للقدس».

كما في موقف حكومة «ايزنهور» حين صرح وزير الخارجية الأمريكي في **عام 1967** ان الولايات المتحدة لا تخطط لنقل سفارتها من تل ابيب الى القدس، مؤكداً أن نقل السفارة الى القدس سيكون مناقد لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطبيعة الدولية للقدس. وشجب الوزير John Dulles إجراءات إسرائيل الأحادية مشيراً أنها تحرج الأمم المتحدة صاحبة المسؤولية في تحديد الوضع المستقبلي للقدس.

أوضحت وزارة الخارجية عبر سفيرها ارثر غولدبرغ Arther Glodbedg في الأمم المتحدة عام 1967 " أن الولايات المتحدة لا تعترف بالإجراء الإداري الأخير الذي اتخذته إسرائيل في تحديد الوضع القانوني في القدس" ان الجزء من القدس الذي أصبح تحت السيطرة الإسرائيلية في حرب حزيران 67 19هي أرض محتلة. "

قدم سفير الولايات المتحدة تشارلز يوست Charles Yost في **عام 1969** شرحاً حول الموقف الأمريكي الرسمي الذي يدين وينتقد إجراءات الإحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية، حيث قال" ومن بين أحكام القانون الدولي التي تلزم إسرائيل، كما تلزم أي محتل، الأحكام التي تنص على أنه ليس للمحتل الحق في إجراء تغييرات في القوانين، وأنه لا يجوز للمحتل مصادرة الممتلكات الخاصة أو تدميرها ".

وأضاف"أن السلوك المصرح به بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 والقانون الدولي واضح:

"يجب على المُحتل أن يحافظ على المنطقة المحتلة سليمة وغير متغيرة قدر الإمكان وتأسف حكومتي لهذا النمط من النشاط وتشجبه، وقد أبلغت حكومة إسرائيل بذلك في مناسبات عديدة منذ حزيران 1967. وقد رفضنا باستمرار الإعتراف بتلك التدابير ولا نقبلها باعتبارها تؤثر على الوضع النهائي للقدس."[1]

1 (U.N. SCOR 24th Sess., 1483nd mtg. at 11, U.N. Doc. S/Agenda/1783 (1969).

قام وزير الخارجية الأمريكي وليم روجرز William Rogers في (**شهر ديسمبر من سنة 1969**) بشرح وجهة نظر الولايات المتحدة الامريكية الرسمية، وصرح:

" We have made clear repeatedly in the past two and one-half years that we cannot accept unilateral actions by any party to decide the final status of the city[2]"

"لقد أوضحنا مراراً وتكراراً في العامين ونصف الماضيين أنه لا يمكننا قبول الإجراءات الانفرادية من جانب أي طرف لتقرير الوضع النهائي للمدينة".

وبعد قرار مجلس الأمن رقم 298 والذي تبنته الولايات المتحدة الذي يؤكد أن الأجراءات الاسرائيلية في القدس الشرقية التي من شأنها تغير معالم المدينة، انتقد الرئيس الامريكي السابق (جورج بوش) عندما كان سفير الولايات المتحدة في الأمم المتحدة في العام 1971 في كلمته أمام مجلس الأمن الاجراءات الاسرائيلية في القدس ، ثم أعاد التأكيد على تصريح السفير السابق تشارلز يوست Charles Yost: «بأن حكومة الولايات المتحدة تعتبر القدس الشرقية أرضا محتلة وبالتالي تخضع لأحكام القانون الدولي التي تحكم حقوق والتزامات السلطة القائمة بالاحتلال».

"East Jerusalem to be "occupied territory and hence subject to the provisions of international law governing the rights and obligations of an occupying Power".

أضاف: "أن موقف الولايات المتحدة والسياسة الخارجية واضح ودون أي موارية، نحن نعتقد أنه يجب أن لا يكون هناك أي مستوطنات جديدة في منطقة الضفة الغربية والقدس الشرقية، ونعتقد أن التزام اسرائيل بذلك مهم جداً لعملية السلام بالمنطقة" .

وفي موقف لافت للرئيس الأمريكي جيمي كارتر عام 1980 " نحن لا نقبل قانون إسرائيل الأساسي بشأن القدس في تحديد مستقبل المدينة الذي لا يمكن حله إلا من خلال المفاوضات ".

وهو ما أكده الناطق باسم البيت الأبيض السيد مايك ماكوري Mike mccurry (في العام 1995) «ان مشروع قانون نقل السفارة يتعارض مع مبادئ الولايات المتحدة الأمريكية، وقرار غير حكيم يمس بأمور حساسة مثل القدس التي اتفق الفريقان على أن يتم البت بوضعها القانوني من خلال محادثات الوضع النهائي».

2 .Boyle A. Francis, Palestine, Palestinians and International Law, Clarity Press Inc, 2003

في **الفتوى القانونية المقدمة من المستشار القانوني الامريكي** للشؤون الخارجية هيربرت هانسل Herbert Hansell في (العام 1978) لوزير الخارجية الأمريكي حول وضع القدس الشرقية والمستوطنات الاسرائيلية، والتي اعتبرها غير قانونية، أن القدس الشرقية هي أراضي محتلة، وأن اسرائيل صاحبة سلطة عسكرية مؤقتة، وأكد على الموقف الرسمي للولايات المتحدة أن المستوطنات في الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية تتعارض مع القانون الدولي واتفاقية جينيف الرابعة.

قرار نقل سفارة القدس رقم (45-104) وتعارضه مع الدستور الأمريكي:

في 8/11/1995 صدر عن الكونجرس الامريكي قراراً بنقل السفارة الامريكية الى القدس باسم «تشريع سفارة القدس **رقم (-104 45)**» مستنداً إلى سبعة عشر بنداً تتضمن تجاوزات ومغالطات قانونية وتاريخية.

لم ينفذ أي رئيس امريكي القرار طيلة 22 عاماً مبررين ذلك بضرورة حل القضية الفلسطينية أولاً، وخاصة موضوع القدس والحفاظ على الوضع الراهن للمدينة.

أولاً: قرار الكونجرس ينتهك سلطات الرئيس الدستورية:

Article II, Section 2: Treaty Power and Appointments

ينص دستور الولايات المتحدة الامريكية من المادة الثانية القسم الثاني في سلطة المعاهدات والتعينات على أن:

- الرئيس له السلطة العليا بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ لإبرام المعاهدات والاتفاقيات.
- الرئيس صاحب السلطة التنفيذية «والقائد العام للجيش والبحرية» وهو صاحب الإعتراف بالحكومات الأجنبية وممارسة الدبلوماسية مع الدول الأخرى حيث فسر (القاضي جورج ساذر لاند) القانون بأن الرئيس «هو الجهاز الوحيد للحكومة الفيدرالية في مجال العلاقات الدولية» وليس الكونغرس.

- وزارة الخارجية هي إدارة على مستوى مجلس الوزراء تعمل تحت الفرع التنفيذي للحكومة.
- الكونجرس الأمريكي هو الفرع التشريعي، ينتخب من قبل الشعب الأمريكي ويكون مسؤولاً أمامه.
- يصرح الدستور للكونغرس بالإشراف على السياسة الخارجية للولايات المتحدة وليس تأسيسها.

- **ولا ينص الدستور الامريكي على ما إذا كان الرؤساء بحاجة الى موافقة مجلس الشيوخ لإبرام أو إنهاء المعاهدات على سبيل المثال:** قرار المحكمة في نزاع بين إدارة الرئيس أوباما والكونغرس حول الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس حيث رأت المحكمة ان: «الرئيس وحده هو من يتخذ القرار بشأن شرعية الدولة الأجنبية».

- أقر العديد من رؤساء الولايات المتحدة الإمريكية في العقود الأخيرة اتفاقيات دولية دون مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، وهذه الإتفاقيات تسمى «**الإتفاقيات التنفيذية**» وعلى الرغم من عدم عرضها على مجلس الشيوخ للموافقة عليها، إلا أن الإتفاقيات التنفيذية ملزمة للأطراف بموجب القانون الدولي.

ثانياً: سوابق قضائية للمحكمة الدستورية العليا في نقض قرار الكونجرس حول القدس:

بتاريخ 21/4/2014 تقدم أحد الإسرائيليين بطلب إضافة إسرائيل في جواز السفر الأمريكي إلى مكان الولادة في القدس، حيث قُوبل طلبه بالرفض من السفارة الامريكية، فقام برفع قضية ضد وزارة الخارجية الامريكية ووزير الخارجية (السيد جون كيري) في المحكمة الدستورية.

علماً أنه وحسب الدستور الأمريكي، وزارة الخارجية الأمريكية هي إدارة على مستوى مجلس الوزراء تعمل تحت الفرع التنفيذي للحكومة.

- **في طلب الدعوة لمحكمة الاستئناف الامريكية وُجهت الكثير من الأسئلة في جلسة المحكمة أهمها:**

- **هل القانون الفيديرالي الذي يوجّه وزير الخارجية في تسجيل مولود وُلد في القدس، وطلب أهل المولود إضافة إسرائيل كمكان ولادة، ينتهك القانون لسلطة الرئيس الأمريكي في الإعتراف بالدول الأجنبية؟**

فكان جواب القضاة: نعم

حيث قدم القاضي (**انتوني ام كينيدي**) رأيه لصالح الأغلبية 6 قضاة من أصل 9، حيث رأى ان القانون الفيدرالي قد تعدى وانتهك بشكل غير دستوري سلطة الرئيس في الاعتراف بالدول الأجنبية.

واعتمد في قراره على (المادة الثانية) من الدستور الأمريكي يمنح الرئيس سلطة الإعتراف بالدول الأجنبية، وابرام المعاهدات، وتعين السفراء، والسيطرة على قرارات الاعتراف بالكيانات الأجنبية، حيث أكد كينيدي أن الكونغرس لا يمتلك هذه السلطة في الدبلوماسية الدولية دون قرار من الرئيس، وأن مسألة اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بأمة أجنبية لها إجابة واحدة فقط «**هي سلطة حصرية للرئيس فقط**» ولا يمكن للكونغرس التعرف بطريقة تتعارض مع السياسة التنفيذية فيما يتعلق بالاعتراف.

أقرت المحكمة أن سلطة الاعتراف الرسمي بالقدس تعود حصرياً الى الرئيس، ولأن السلطة التنفيذية الممثلة بالرؤساء الأمريكيين حافظت على موقف محايد من خلال عدم الاعتراف بسيادة أي دولة على القدس، فإن القانون الفيدرالي ينتهك بشكل دستوري سلطة اعتراف الرئيس.

- **في سؤال آخر في نفس المحكمة، حول ما إذا كان القانون قد انتهك بشكل صريح وغير دستوري سلطة الرئيس بالاعتراف بالدول الأجنبية والتقارير القنصلية؟**
- ردت المحكمة بالإيجاب بتصويت 5 قضاة مع انضمام (**القاضي كلارنس توماس**) **الذي** أكد انتهاك القانون لسلطة الرئيس فيما يتعلق بجوازات السفر. وأضاف رئيس المحكمة العليا جون روبرتس(John G Roberts) يستطيع الرئيس الأمريكي تجاهل الكونغرس باستخدام السلطات الممنوحة له في الدستور الأمريكي كالسلطة التنفيذية بشكل قاطع وحاسم.

في حالة قضائية أخرى:

عرضت عام 2012 حين رفع ولي أمر مولود، قضية ضد وزيرة الخارجية الامريكية هيلاري كلينتون، يطالبها بإضافة إسرائيل لمكان الولادة في القدس، معتمداً على (المادة D214) من القانون علما أن هذا القانون أصدره الكونغرس في عام 2002 في تفويض العلاقات الخارجية للسنة المالية 2003 . حيث أوضحت وزارة الخارجية أنه في الظروف الحالية إذا تم تسجيل مكان الولادة (اسرائيل) لشخص ولد في القدس، فأن هذا الأجراء الأحادي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على أكثر القضايا حساسية في المفاوضات بين الأسرائيليين والفلسطينيين سوف يؤثر بشكل خطير على قدرة الولايات المتحدة في إحلال السلام في الشرق الأوسط، والقسم D214 في القانون يقف في تناقض صارخ مع موقف الحياد للسلطة التنفيذية حول ما إذا كانت القدس جزء من إسرائيل.

يجدر الإشارة بأنه حين وقع **الرئيس السابق جورج بوش** على القانون، ذكر في بيان التوقيع أن المادة D214 من القانون تنتهك سلطة الرئيس في الاعتراف بالدول الأجنبية وأن السياسة الأمريكية فيما يتعلق بالقدس لم تتغير، وخلصت المحكمة إلى أن الرئيس لديه السلطة الحصرية بالأعتراف بالسيادة الأجنبية بموجب الدستور وعليه تم رفض الدعوة المقدمة، وأكدت وزيرة الخارجية السيدة كلينتون أن المادة D214 تنتهك بشكل غير مسموح به سلطة الأعتراف الحصرية للرئيس، وأن القانون هو محاولة مباشرة لقلب سياسة الرئيس فيما يتعلق بالقدس **ويجب على المحكمة اعتبار القانون D214 قانون غير دستوري.**

قرار الرئيس السابق ترامب ينتهك المادة الثانية والسادسة من الدستور الأمريكي:

ينص الدستور الأمريكي في المادة السادسة البند 2 في القانون الأعلى للبلاد (السيادة) أن:

الدستور الأمريكي وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون "القانون الأعلى للبلاد» ، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به.

انتهك الرئيس السابق ترامب المادة السادسة من الدستور الأمريكي بإعلانه القدس عاصمة اسرائيل ونقل السفارة، مخالفاً ومتجاهلاً للقرارات الدولية والمعاهدات التي حافظت على وضع القدس التاريخي والقانوني سالفة الذكر، حيث تجاوز الاتفاقيات المبرمة برعاية الولايات المتحدة كاتفاقية أوسلو وغيرها من الاتفاقيات.

وفي المادة الثانية في القسم الثاني من الدستور الأمريكي «تعتبر المعاهدات هي اتفاقيات ملزمة بين الدول، وتصبح جزءاً من القانون الدولي، وتتمتع المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة الامريكية طرفاً فيها بقوة التشريع الفيديرالي، وتشكل جزءاً مما يسميه الدستور الامريكي» القانون الأعلى للبلاد».

وبذلك انتهك الرئيس السابق المادة الثانية في القسم الثاني من الدستور الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل بنقل السفارة، في مخالفة أخرى للدستور الأمريكي.

قرار الكونجرس والرئيس السابق ترامب ينتهك القانون الدولي:

نص قانون نقل السفارة في البند الاول منه أن: "كل أمة لها الحق والحرية في اختيار عاصمتها استناداً إلى القانون الدولي".

وبذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بشرعية القانون الدولي الذي منح الدول الحق باختيار العاصمة الخاصة بها.

إلا أنها في أكتوبر 2018 انسحبت من البروتوكول الإختياري من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من العام 1961 وقد صرح وزير الخارجية الامريكي "أن الانسحاب جاء بعد رفع قضية مما يسمى فلسطين على الولايات المتحدة لعدم شرعية نقل السفارة".

وفي انتهاك آخر للقانون الدولي والدستور الامريكي تضمن قرار نقل السفارة في البند الثاني أن (القدس عاصمة إسرائيل) منذ العام (1950). **وهذا يخالف ما جاء في الدستور الامريكي الذي يلتزم بما ينص القانون الدولي والقرارات الدولية والمعاهدات.**

ويخالف ايضاً القانون الدولي العرفي للأمم المتحدة بأنه لا يمكن تغيير أي وضع دولي من خلال تشريع أي قانون داخلي لدولة معينة، وهذا ما ينطبق على مدينة القدس المحتلة.

مثال ذلك: عندما **حاولت إسبانيا تغيير طول المياه البحرية لدولة كوبا -التي كانت تسيطر عليها في القرن التاسع عشر- من ثلاثة إلى ستة أميال بحرية تدخلت الولايات المتحدة مستخدمة هذه الحجة (أنه لا يمكن تغيير أي وضع دولي من خلال تشريع أو قانون داخلي لدولة معينة)** ، وهذا يدلل انحياز الإدارة الأمريكية في عهد ترامب لإسرائيل.

في انتهاك لمبدأ وزير الخارجية الأميركية ستيمسون في العام 1932 الذي يتوافق مع القوانين الدولية، القائم على أن "أميركا لا تعترف بالضم بعد الاحتلال العسكري، حيث اعتمدت الولايات المتحدة هذه المبدأ بعد الحرب العالمية الاولى. وهو ما تضمنته المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لذلك **فان قرار ترامب يتضارب مع النظرية الثابتة في القانون الدولي.**

ملخص الورقة:-

يعد قرار الكونجرس الأمريكي رقم (45-104 لعام 1995)ومصادقة الرئيس السابق ترامب عليه في (6/12/2017) وكافة الاجراءات لحكومة ترامب اللاحقة لهذا القرار، باطلة وفق الدستور الأمريكي ومبادئ القانون الدولي.

وتنسجم هذه النتيجة مع التصويت الذي جرى في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالرفض لهذا القرار، حيث اظهرت مدى العزلة التي تعانيها الولايات المتحدة نتيجة لهذا القرار.

الرأي الرسمي الفلسطيني تجاه القرارات الأمريكية:

- عبر السيد الرئيس محمود عباس رفضه لكل الإجراءات والقرارات الأمريكية المتجاوزة للحق الفلسطيني وقرارات الشرعية الدولية.
- أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس "سوف نتخذ إجراءات في ظل عجز المجتمع الدولي عن إرغام إسرائيل على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية، ووقف ممارساتها، في ظل الصمت الأمريكي على هذه الممارسات التي تنتهك بشكل صارخ القانون الدولي، وهدفنا هو الخلاص من الاحتلال على أساس قرارات الشرعية الدولية".
- شدد الرئيس محمود عباس على أن "القدس الشرقية كانت وستبقى إلى الأبد عاصمة دولة فلسطين، ولن نساوم على ثوابتنا الوطنية، وسنبقى صامدين في أرضنا وقد حان وقت رحيل الاحتلال".
- شدد فخامته "على أن الوضع الحالي لا يمكن السكوت عليه أو تحمله، في ظل غياب الأفق السياسي، والحماية الدولية لشعبنا الفلسطيني، وتنصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من التزاماتها وفق الاتفاقات الموقعة وقرارات الشرعية الدولية، ومواصلة الأعمال أحادية الجانب، وبخاصة في القدس، واستمرار الاستيطان".
- أكد فخامته على "ضرورة رفع منظمة التحرير الفلسطينية عن القائمة الأمريكية للإرهاب، وإعادة فتح القنصلية الأمريكية في القدس الشرقية ومكتب منظمة التحرير في واشنطن".

”القدس وفلسطين ليستا للبيع، وقد اسقطنا كل المشاريع المشبوهة لتصفية القضية الفلسطينية وبالذات صفقة القرن، وسنظل على مواقفنا ونضالنا ومقاومتنا الشعبية حتى تقوم دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية العاصمة الأبدية لدولة فلسطين.“

فخامة الرئيس محمود عباس